والثالث الى الفرة والرابع الى الثلث او اقل وكون الثاني انقص
جرى على الغالب والا فقد تزيد القيمة على الدية ثم شرع المص
في القسم الاول وهي المغلظة فقال فالمغلظة مائة من الابل
في القتل العمد سوا وجب فيه قصاص وعفي على مال ام لا كقتل
الوالد لولده ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وتقدم بيانها
في الزكاة واربعون خلفة وهي التي بها بطونها اولادها لخبر
الترمذي بذلك والمعنى ان الاربعين حوامل وثبت خبرها
بقول اهل الخبرة بالابل وذلك بقتل الذكر الحر المسلم المحقون
الدم غير جنين انفصل بجناية ميتا والقاتل له لا ترقة فيه لابن
الله تعالى اوجب في الاية المذكورة دية وبينها النبي صلى الله
عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم في قوله في النفس مائة من الابل
رواه النسائي ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الاجماع ولا تختلف
الدية بالفضايل والرذايل وان اختلفت بالاديان والذكورة
والانوثة بخلاف الجناية على الرقيق فان فيه القيمة المختلفة
اما اذا كان غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلا او الزاني
المحصن اذا قتل لامه فلا دية فيه ولا كفارة وان كان
القاتل رقيقا لغير المقتول ولو مكاتبا وام ولد فالواجب اقل

الامرين

من قيمته والدية وان كان مبعضا لزمه بجهة الحرية
القدر الذي يناسبها من نصف او ثلث مثلا وبجهة الرقية اقل
الامرين من قيمته والدية وهي الدية مغلظة من ثلاثة اوجه
كونها على الجاني وحاله ومن جهة السن والخلفة بفتح الخا
المعجمة وكسر اللام وبالفا واو جمع لها من لفظها عند الجمهور
بل من معناها وهو الحامل كامراة ونساء وقال الجوهري
جمع خلفى بكسر اللام وابن سيده خلفات وفي شبه العمد
مغلظة من وجه واحد وهو كونها مثلثة والمخففة بسبب قتل
الذكر الحر المسلم مائة من الابل وهي في الخطا مخففة من ثلاثة
اوجه الاول وجوبها خمسة عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن
لبون وتقدم بيانها في الزكاة والثاني وجوبها على العاقلة
والثالث وجوبها مؤجلة في ثلاث سنين وفي شبه العمد مخففة
من وجهين وهما وجوبها على العاقلة ووجوبها مؤجلة
في ثلاث سنين ولا يقبل في ابل الدية معيب بما يثبت الرد
في البيع وان كانت ابل من لزمته معيبة لان الشرع اطلقها
فاقتضت السلامة وخالف ذلك الزكاة لتعلقها بعين المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)